

المبحث الثاني: فضائل الحج والعمرة

فضائل الحج والعمرة كثيرة، منها الفضائل الآتية:

أولاً: من حج البيت الحرام، أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع

كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا

البيت فلم يرفث^(١)، ولم يفسق^(٢)، رجع كما ولدته أمه»^(٣)، وفي لفظ مسلم:

«من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»^(٤)، وهذا

(١) فلم يرفث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرفث ما روجع به النساء»، كأنه يرى الرفث الذي نهي الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهري: «الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢ / ٢٤١].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فلا رث): أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاظمي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٢٤٢].

(٢) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣ / ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع المعاصي كما صوّبه الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢ / ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، والسباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [أخرجه البخاري برقم ٦٠٤٤، ومسلم، برقم ٦٣. وغير ذلك من أنواع المعاصي، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٢١، والحديث رقم ١٨١٩: «يدخل في الفسوق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مُصْرّاً عليها فهو فاسق»، «والرفث: الجماع ودواعيه».

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٥٢١، وكتاب المحصر، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذي ١ / ٢٤٥.

اللفظ يشمل الحج والعمرة^(١).

ثانياً: العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة والله أعلم^(٣).

ثالثاً: الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك لأبأبِعَكَ، فبسط يمينه، فقبضت يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشرط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٤).

رابعاً: الحج المبرور من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال:

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٧٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، برقم ١٢١.

«إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

خامساً: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»^(٢).

سادساً: أفضل الجهاد وأجمله الحج المبرور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية: أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور»، قالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ^(٣).

(١) البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٨١.

(٢) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم ٨١٠، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وكذلك عند ابن ماجه، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢٠، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦١، وكتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، برقم ٢٧٨٤ بلفظ: «لكن أفضل

وعنها: قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١)، ولفظ النسائي أنها رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإنني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، فقال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور»^(٢).

سابعاً: الحاج والمعتمر وفدُ الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»^(٣).
والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة^(٤)، وفيه إضافة تشریف لهؤلاء.

ثامناً: المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد

الجهاد حج مبرور» وباب جهاد النساء، برقم ٢٨٧٥، بلفظ: قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكُنَّ الحج».

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ١٠، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٥١ برقم ٩٨١، وقال: «في البخاري نحوه» يعني حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٤٠..

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢ / ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٢٦: «سنده جيد».

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥ / ١١٣.

الله. دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم»^(١).

تاسعاً: الحج والعمرة جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»^(٢).

عاشراً: الحاج والمعتمر يلبي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله، من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»^(٣).

الحادي عشر: الله تعالى يباهي بالحجاج في عرفة الملائكة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٤).

الثاني عشر: خير الدعاء دعاء الحجاج يوم عرفة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤ / ٤٣٣.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٢ / ٢٣٩.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٣١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣ / ١٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٢٢.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

الثالث عشر: عمرة في رمضان تغدل حجة مع النبي ﷺ؛

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال ﷺ: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»^(٢).

الرابع عشر: مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطّان

الخطايا حطاً، والطواف بالبيت كعتق رقبة، وكل خطوة يكتب له بها عشر حسنات، ويحطُّ عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات؛ لحديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا»، قال: وسمعتة يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان كعدل رقبة»، قال: وسمعتة يقول: «ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحطُّ عنه عشر سيئات، ورفَّع له عشر درجات»، وفي لفظ لأحمد: «أراك تراحم على هذين الركنين؟» قال: «إن أفعل، فقد سمعت

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح

الترمذي، ٤٧٢/٣، وفي الأحاديث الصحيحة، ٦/٤، برقم ١٥٠٣، وفي صحيح الجامع، ٣/١٢١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٣، ومسلم، كتاب الحج،

باب فضل العمرة في رمضان، برقم ٢٢٢- (١٢٥٦)، وفي لفظ لمسلم: «فإذا جاء رمضان

فاعتمرني، فإن عمرة فيه تغدل حجة».

رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحها يُحطِّان الخطايا»^(١).

الخامس عشر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

السادس عشر: من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنَّ الله يوم القيامة، له عيان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم»^(٤).

(١) أحمد في المسند، ٨ / ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩ / ٥١٣، برقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٩١ - ٤٩٢، وقد استوفى تخريج هذا الحديث محققو مسند الإمام أحمد، ٨ / ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩ / ٥١٣، وبرقم ٥٧٠١، فراجع لمن شاء. وأخرجه النسائي بنحوه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣١٩، وابن ماجه مختصراً، في كتاب مناسك الحج، باب فضل الطواف، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٢٧، وابن خزيمة، ٤ / ٢١٨، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٦٠٤، وأحمد، ٣ / ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٣٤١.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤ / ٢٠، وأحمد ١ / ٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٩٣.

(٤) ابن خزيمة بلفظه، ٢ / ٢٢٠، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود،

السابع عشر: من حج البيت كمل إسلامه؛ لحديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت^(١).

الثامن عشر: الحاج إذا خرج من بيته قاصداً البيت الحرام

كتب له بكل خطوة يخطوها هو ودابته حسنة، ومحا الله عنه خطيئة، ورفع له درجة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «فإن لك من الأجر إذا أمت البيت العتيق أن لا ترفع قدماً، أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفع لك درجة»^(٢)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «... فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً، ولا ترفعه إلا كتب [الله] لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة»^(٣).

والركن والمقام، برقم ٨٧٧، ولفظه: «... وهو أشد بياضاً من اللبن»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٤٥٢.

(١) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١، ٣ / ١، والحديث في البخاري من حديث أبي هريرة، برقم ٥٠ بغير هذا السياق، وهو في مسلم، برقم ٨، من حديث عمر، بغير سياق ابن خزيمة، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٦.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٣ / ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣ / ٢٧٧: «وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثوقون»، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٠ / ١٢.

(٣) رواه ابن حبان، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وقال

التاسع عشر: الحاج والمعتمر يكتب له بركعتي الطواف عتق

رقبة من بني إسماعيل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((... وأما ركعتك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل))^(١).

العشرون: طواف الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة، كعتق

سبعين رقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ((... وأما طوافك بالصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة))^(٢).

الحادي والعشرون: الحاج يُغفر له في وقوفه بعرفة، ولو

كانت ذنوبه عدد الرمل، أو قطر المطر، ويباهي به الله الملائكة؛ لحديث ابن عمر يرفعه وفيه: ((... وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، ويقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتهم، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفعتهم له))^(٣).

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه: ((وأما وقوفك بعرفة فإن

الله ﷻ يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي؟ قالوا: جاؤوا يكتسبون

الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٧٤: ((رواه الطبراني في الكبير بنحوه، ورجال البزار موثوقون)) وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(١) ابن حبان: ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٢) ابن حبان، والبزار، والطبراني، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٣) ابن حبان، والبزار، والطبراني، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

رضوانك والجنة، فيقول الله ﷻ: **فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم، ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج**»^(١).

وفي لفظ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«فإذا وقفت بعرفة، فإن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: «انظروا إلى عبادي شعناً غبراً، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج»**»^(٢)...»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء، فيقول: «انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعناً غبراً»**»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يقول: **«إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي، أَتَوْنِي سُعْنًا غُبْرًا»**»^(٥).

الثاني والعشرون: يغفر الله تعالى لأهل عرفات، وأهل المشعر؛

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت**

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٣/ ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، من حديث عبادة السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٢) **رَمَلٌ عَالِجٌ**: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب البيامة وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. [المصباح المنير، مادة عالج].

(٣) ابن حبان، برقم ١٨٨٧، والبيزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وتقدم تخريجه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٦.

(٤) أحمد، ١٣/ ٤١٥، وقال محققو المسند، ١١/ ٤١٥: «صحيح، وهذا إسناد حسن»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣.

(٥) أحمد، ١٣/ ٦٦٠، برقم ٧٠٨٩، وقال محققو المسند، ١١/ ٦٦٠: «إسناده لا بأس به»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٤.

الشمس أن تؤوب^(١)، فقال: «يا بلال، أنصت لي الناس»، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: «معشر الناس، أتاني جبريل ﷺ أنفاً، فأقرأني من ربّي السلام، وقال: إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التّبعات^(٢)»، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كثر خير الله وطاب^(٣).

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسَكِيتُ النَّاسَ»، أَوْ «أَنْصِتُ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ^(٤) فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ^(٥).

الثالث والعشرون: الحاج له بكل حصة يرمي بها الجمار تكفير كبيرة من الموبقات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وأما رميك

(١) تؤوب: أي تغرب، غربت من الأوب: الرجوع لأنها ترجع بالغروب إلى الموضع الذي طلعت منه. [النهاية في غريب الحديث، مادة «أوب»]

(٢) التبعات: مفردة: تبعّة، والتبعة: ما يتبع المال من نوائب الحقوق، وهو من تبعت الرجل بحقي. [النهاية، مادة «تبع»].

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ١٥٧/٢، برقم ١٧٣٧، وعزاه جازماً به إلى ابن المبارك، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣/٢، وقال في حاشيته في هذا الموضع: «... ومع ذلك فله شواهد خرّجتها في الصحيحة، ١٦٢٤».

(٤) تطوّل عليكم: من طاول: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الطَّوْلِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ النَّضْلُ وَالْعُلُو. [النهاية، مادة «طول»].

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٨/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٦٢٤.

الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات...»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ^(٢) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون»^(٣).

الرابع والعشرون: الحاج يُعطى بكل شعرة حلقها حسنة، وتُمحى عنه بها خطيئة، وله بكل شعرة نور يوم القيامة، وما ينحره من الهدى مُدخراً له عند الله؛ لحديث ابن عمر وفيه «...وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة...»^(٤)، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «... وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة...»^(٥).

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢.

(٢) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٣) ابن خزيمة: برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ١/٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٧.

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر السابق عند ابن حبان، والبخاري، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٣.

(٥) تقدم تخريجه في الطبراني في الأوسط، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/٢٧٤، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١١/٢، و٣٩.

الخامس والعشرون: إذا لبى الملبّي في الحجّ، أو كبرّ بَشْرَ
بالجنة؛ وفضل رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال: «ما أهلّ مهل^(١)، ولا كبرّ مكبرّ إلا بَشْرَ»، قيل: يا رسول الله بالجنة؟
قال: «نعم»^(٢).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سُئِلَ: أي الأعمال
أفضل؟ قال: «العجُّ»^(٣)، والثجُّ»^(٤)، ولفظ الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله
سُئِلَ: أي الحج أفضل؟ قال: «العجُّ، والثجُّ»^(٥).

السادس والعشرون: الحج يقع معظمه في أفضل أيام الدنيا:
عشر ذي الحجة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أفضل أيام
الدنيا أيام العشر» - يعني عشر ذي الحجة - قيل: ولا مثلهنّ في سبيل
الله؟ قال: «ولا مثلهنّ في سبيل الله إلا رجلٌ عَفَّرَ وجهه في التراب»،
وذكر عرفة، فقال: «يوم مباهاةٍ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا،
فيقول: «عبادي شعناً غبراً ضاحين»^(٦)، جاؤوا من كلّ فجٍّ عميق،

(١) أهلّ: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب للمنذري، ١٣٨/٢.

(٢) الطبراني في الأوسط، برقم ١٧٠٦، مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٢١٨/٣ وحسنه الألباني

لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤/٢.

(٣) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

(٤) الثجُّ: سيلان دم الهدايا والأضاحي.

(٥) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح

ابن ماجه، ١٧/٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤/٢.

(٦) الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني في

صحيح الترمذي، ٤٣١/١.

(٧) ضاحين: بارزين للشمس لا يظلمهم شيء. [انظر: النهاية لابن الأثير، مادة «ضحى»].

ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار» هذا لفظ البزار.

ولفظ أبي يعلى: «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة» فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: «هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يعفّر وجهه في التراب»^(١)، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»^(٢).

وعشر ذي الحجة، فضلها عظيم بينه الله تعالى في كتابه، وبينه رسوله محمد ﷺ في سنته، ومن ذلك الفضائل الآتية:

الفضل الأول: هي الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ* وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٣)، وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف^(٤).

(١) عفيراً يعفّر وجهه: العفر: ظاهر التراب ويسكن، ج: أعفار... وعفره في التراب يعفّره، وعفّره فأنعفّر وتعفّر: مرّعه فيه، أو دسه وضرب به الأرض كاعتفّره. [القاموس المحيط، مادة «عفر»].
(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ١١٢٨، وهو في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد، لابن حجر، ٤٥٦/١، برقم ٧٧٧، ورواه ابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وأبو يعلى، ٦٩/٤، برقم ٢٠٩٠، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١٥١/٢: «رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح»، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٢/٢.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ١-٢.

(٤) تفسير ابن كثير، ١٠٦/٤، وزاد المعاد، ٥٦/١.

الفضل الثاني: وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

الفضل الثالث: وهي أيام عظيمة عند الله، والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد»^(٢).

الفضل الرابع: وهي أيام أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: «...ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدلُّ عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فُضِّل باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية»^(٣).

الفضل الخامس: هي الأيام التي فيهن يومان هما أفضل أيام العام:

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، والترمذي، كتاب

الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، برقم ٧٥٧، واللفظ له.

(٢) أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر، ٤٤/٧.

(٣) زاد المعاد، ٥٧/١.

يوم النحر، ويوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن قُرْطِ الثمالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القر»^(١).

ويوم القر هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرّوا. وأما يوم عرفة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...»^(٣). وقال صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...»^(٤).

وهذا لغير الحاج، أما الحاج فالسنة في حقه الإفطار ليتقوى على الدعاء والذكر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...»^(٥). فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والصواب أن يوم

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٣٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٩٤، والحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٨.

(٣) الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، ١/٢١٤، ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٨٤.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، برقم ١١٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة...»^(١). أي ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع، وصوّب ابن القيم رحمه الله تعالى أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢).

وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أذنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فأمره أن يؤذن بـ«براءة»، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(٤). قال ابن القيم بأصح إسناد^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «ويوم عرفة: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛

(١) زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٩، وكتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، برقم ١٦٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم ١٣٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، برقم ٩٤٥، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٥٥، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/ ١٩٢: «صحيح».

(٥) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

فإن فيه يكون الوقوف، والتضرُّع، والتوبة، والابتهاال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سُمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهَّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذِنَ لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته»^(١).

الفضل السادس: فضائل الأعمال في عشر ذي الحجة أنواع:

النوع الأول: أداء الحج والعمرة في هذه الأيام من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وفي لفظ مسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢). وهذا لفظ يشمل الحج والعمرة والله الحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣). والمبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولم يعقبه معصية، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع العبد خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

النوع الثاني: صيام الأيام التسعة، أو ما تيسر منها؛ لقول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر» والصيام من أعظم الأعمال الصالحة، وقد حث النبي ﷺ عليه، ورغَّب فيه، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: «فلا رث»، برقم ١٧٢٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ٣٣٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تحريجه.

بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً^(١). وروى النسائي مرفوعاً: «كان يصوم تسعاً من ذي الحجة»^(٢). وصوم يوم عرفة لغير الحاج «يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٣).

النوع الثالث: التوبة والإقلاع عن جميع المعاصي؛ لأن التوبة من أعظم الأعمال الصالحة.

النوع الرابع: إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك من أراد أن يضحي عن شعره، وبشرته؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٤).

النوع الخامس: كثرة الأعمال الصالحة، من نوافل العبادات: كالصلاة والصدقة، والقراءة للقرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

النوع السادس: الحرص على أداء صلاة العيد لغير الحاج، والتبكير إليها، واستماع الخطبة؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام؛ ولعظم شأنها أمر بها النساء حتى الأبكار، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نؤمر أن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تحريجه.

(٢) النسائي، وانظر: صحيح النسائي، للألباني (٢/٥٠٨).

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، برقم

١٩٧ - (١١٦٢).

(٤) مسلم، برقم ١٩٧٧.

نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس، فيكبّرُن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». وفي لفظ: «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(١).

النوع السابع: تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٢). وقد ثبت أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما»^(٣). وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤).

النوع الثامن: نحر الهدايا يوم النحر وأيام التشريق، وهي واجبة على المتمتع والقارن.

النوع التاسع: التكبير، والتهليل، والذكر في هذه الأيام العشر وأيام التشريق. والتكبير قسمان على النحو الآتي:

القسم الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي: أولاً: وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

(١) البخاري، برقم ٩٧١، ٩٨٠، ومسلم، برقم ٨٩٠.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٣) البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦.

(٤) سورة الكوثر، الآية: ٢.

١ - يتبدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شُرِعَ التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة^(٢).

٢ - يتبدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبه في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخرجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرادوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٣٦٦/٥-٣٦٧: "ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلّي إلى المصلّي، وإن لم يخرج الإمام". قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة" الشرح الممتع ٢١٥/٥.

الفَقِيرِ»^(١)، وقول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»^(٣).

وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»^(٤)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد»^(٥)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٦).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٨/ ٣٨٢: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٤٥٨، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٢٤/٧: «إسناده صحيح».

(٦) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧.

عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»^(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»^(٢).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيض، فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٣)؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «(أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر الله])»^(٤).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة»

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل».

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧٠.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم ٩٧١.

(٤) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ،

ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة^(١).

ثانياً: صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد»^(٢). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هदानا، لقوله: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣).

النوع الثاني: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هदानا»^(٤).

النوع الثالث: وكان سلمان ﷺ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»^(٥).

النوع الرابع: وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «الله أكبر، الله أكبر،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨.

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٨، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير».

(٣) المغني، ٣/٢٩٠، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٥، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: «وسنده صحيح أيضاً».

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤٦٢ فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٦، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»^(٢) والله ﷻ أعلم^(٣).

القسم الثاني التكبير المقيّد: وهو الذي يُقيّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

أولاً: يتدئ التكبير المقيّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ﷺ: «أنه كان يكبر من

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢ / ١٦٥ .

(٢) سبل السلام، ٣ / ٢٤٧ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العبدین، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها، [فتح الباري، ٢ / ٤٦٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». الشرح الممتع، ٥ / ٢٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٢٩٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٤ / ٢٦٢.

صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر^(١)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق^(٢)»، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب^(٣)». ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٤)». وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم^(٦). قال الحاكم رحمه الله: «فأما من فعل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٦٥، والحاكم وصححه، ٢٩٩، والبيهقي، ٣/٣١٤، وصححه النووي في المجموع ٥/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: «وقد صح عن علي رضي الله عنه».

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٤، وفيه الحجاج بن أرطاة، وقد صححه الحاكم، ١/٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: «وسنده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٧، والبيهقي، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه، ١/٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: «وسنده صحيح».

(٤) الحاكم وصححه، ١/٢٩٩-٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٥/٣٥، وابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر».

(٥) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، ٢/٤٩، والبيهقي، ٣/٣١٥، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني ٣/١٢٤، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، وعن عمار عند الحاكم، ١/٢٩٩، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣/٣٥.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله: «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداءه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النحر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من يوم النحر، وانتهؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق،

وعبد الله بن مسعود، فصَحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق^(١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من

وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٠، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٦٢، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٢٥٩: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق». ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٤٦٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصّاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢١٨. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/ ٣٦٦-٣٨٠، وشرح السنة للإمام البغوي، ٤/ ٣٠٠، وزاد المعاد لابن القيم، ١/ ٤٤٩، والكافي لابن قدامة، ١/ ٥٢٤.

(١) مستدرک الحاکم، ١/ ٢٩٩ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٦٢ .

الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رضي الله عنه: «كان يُلبِّي الملبّي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢)، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يتدئ من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩.

يوم عرفة لعدم المانع»^(١).

ثانياً: صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم^(٢): «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(٣)، وهو قول الخليفين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى^(٤).

السابع والعشرون: ماء زمزم شفاء سُقْمٍ وطعام طَعْمٍ، وهو لما شرب له؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، في قصته الطويلة، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهو في المسجد الحرام: «متى كنت هاهنا؟»، قال: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين ما بين ليلة ويوم قال: «فمن كان يطعمك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماءً زمزم فسمنت حتى تكسرت عكُنُ بطني، وما أجد على كبدي سُخْفَةَ جوعٍ، قال: «إنها مباركةٌ، إنها طعامٌ طَعْمٍ»^(٥).

ولفظ البيهقي: «إنها مباركة، إنها طعام طَعْمٍ، وشفاء سُقْمٍ»^(٦).

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٩.

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنواع من التكبير. فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

(٥) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم ٢٤٧٣.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٤٧، والبيهقي في دلائل النبوة، ٢/ ٢٠٨-٢١٢، وصححه

الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٤٣٥.

ولفظ البزار: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية [ب] حضر موت (عليه) كرجل الجراد من الهوام يصبح يتدفق، ويمسي لا بلال بها»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»^(٤).
قال ابن القيم رحمه الله: «وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله»^(٥).

(١) البزار، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسد أحمد، برقم ٨٠٠]، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه البزار بإسناد صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٠.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١١ / ٩٨، برقم ١١١٦٧، وفي المعجم الأوسط، [مجمع البحرين بزوائد المعجمين، ٣ / ٢٣٤، برقم ١٧٣٨]، ما بين المعقوفين من المعجم الأوسط، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٥٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم ٣٠٦٢، وأحمد، ٣ / ٣٥٧، ٣٧٢، وابن أبي شيبة، ٧ / ٤٥٣، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٥٩.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ١١٥، برقم ٩٦٣، والحاكم، ١ / ٥٨٥، والبيهقي في الكبرى، ٥ / ٢٠٢، وفي شعب الإيمان، ٣ / ٤٨٢، برقم ٤١٢٩، وأبو يعلى، ٨ / ١٣٩، برقم ٤٦٨٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٩٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨٣.

(٥) زاد المعاد، ٤ / ١٧٨، ٣٩٣.

وقال رحمه الله: «لقد مرَّ بي وقتٌ في مكة سقمتُ فيه ولا أجد طبيباً، ولا دواءً، فكنتُ أعالج نفسي بالفاتحة فأرى لها تأثيراً عجبياً، أخذ شربةً من ماء زمزم وأقرأها عليها مراراً، ثم أشربه فوجدتُ بذلك البرء التام، ثم صرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع به غاية الانتفاع، فكنتُ أصف ذلك لمن يشتكي الماء، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً»^(١).

الثامن والعشرون: إذا طاف الحاج طواف الوداع خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «... وأما طوافك بالبيت إذا ودَّعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك»^(٢).
وفضائل الحج والعمرة لا تحصل إلا لمن أخلص عمله لله، وأدَّى حجه أو عمرته على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذان شرطان لا بد منهما في قبول كل قول وعمل:

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). ولهذا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الإخلاص والدعاء به، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم على رَحْلٍ رثٍّ وقطيقة^(٤) تسوى أربعة دراهم، أو لا تسوى ثم قال: «اللهم حجة لا رياء

(١) زاد المعاد، ٤ / ١٧٨، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٢١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٣ / ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٠، ١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

(٤) قطيفة: كساء له خُمْل. الترغيب للمنزدي، ٢ / ١٣٠.

فيها ولا سُمعة»^(١).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، فمن أخلص أعماله لله، مُتَّبِعاً في ذلك رسول الله ﷺ، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود داخل في قوله تعالى: «وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا»^(٣)، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ»^(٤)، وقوله ﷺ: «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٥)، فحديث عمر رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ميزان للأعمال الظاهرة، فهما حديثان عظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصوله، وفروعه، ظاهره وباطنه^(٦).



(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج على الرجل، برقم ٢٨٩٠، والترمذي في الشمائل، برقم ٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٧، وفي مختصر الشمائل، برقم ٢٨٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم كتاب، الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٦) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٠.